قال – رحمه الله تعالى –: **[٥١ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض]**.

هذا الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – تصف هدي رسول الله ﷺ في معاشرته للمرأة الحائض، فكما بينت هديه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – فيما يكون من أموره الخاصة مما يحل من المرأة الحائض، بينت كذلك هديه في العبادات وذلك: أنه كان يقرأ القرآن وهو متكئ عليها في حجرها – رضي الله عنها وأرضاها –، فيه دليل على كرم خلق النبي ﷺ وحسن معاشرته لأهله، ودليل على سماحة للإسلام وبعده عن الآصار التي كانت على من قبلنا، حيث كانوا لا يخالطون المرأة الحائض ولا يآكلونها ولا يشاربونها، ولكن الله ﷻ خفف هذا في شريعتنا حتى إن رسول الأمة – صلوات الله وسلامه عليه – يتكئ على أم المؤمنين عائشة فيقرأ القرآن وهي حائض، وقولها: **[في حجري]** يدل على مسألة متعلقة بموانع الحيض وهي: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن أو لا يجوز لها ذلك؟ فذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى عدم جواز قراءة المرأة الحائض للقرآن، وهذا من حيث الجملة وعندهم خلاف في التفصيل، فبعضهم يتسامح في جزء الآية، وبعضهم يتسامح في قراءة المرأة الحائض لأورادها في الصباح والمساء: كآيات التعوذ وسور التعوذ كالمعوذات في صباحها ومسائها، وبعضهم يتسامح في مسألة خوف النفساء لنسيان القرآن: أن تراجعه لطول أمد النفاس، أما من حيث الجملة: فهم متفقون على أن المرأة الحائض لا تقرأ القرآن، واستدلوا بهذا الحديث الصحيح، ووجه الدلالة منه: أن أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – نبهت بهذا الحديث على أن المرأة الحائض لا تقرأ القرآن، إذ لو كانت المرأة الحائض تقرأ القرآن لما كان لذكرها لاتكائه عليها وقراءته القرآن وهو متكئ عليها كبير فائدة؛ لأنه يشرع لها نفسها أن تقرأ، لكن لما كانت هي ممنوعة من قراءة القرآن وأصبح يقرأ بجوارها متكئاً عليها – صلوات الله وسلامه عليه – وهو في حجرها، يدل دلالة واضحة بالتنبيه على أن الحائض لا تقرأ القرآن ، وهذا مأثور عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ ، وقد ذكر البخاري في صحيحه قصة عبدالله بن رواحه رضي الله عنه: "أنه لما وطئ سريته واطلعت امرأته سألته أن يقرأ القرآن؛ حتى يتبين هل كان وطء أولم يكن؟ فذكر أبياتاً من الشعر ظنتها قرآناً فسكتت عنه" قال جمع من العلماء: هذا يدل على أن الصحابة كان من المعروف عندهم ومن المعهود: أن الحائض والجنب ومن عليه الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن، فالحائض والجنب والنفساء كل هؤلاء يعتبرون ممنوعين من تلاوة القرآن حال تلبسهم بالحدث الأكبر، وقالوا: إن النبي ﷺ

كما ثبت عنه في الحديث الصحيح: "مر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الحائط وتيمم، ثم رد عليه السلام، ثم قال: ((إني كنت على غير طهارة فكرهت أن أذكر الله)) فإذا كان هذا في الحدث الأصغر فمن باب أولى أن يكون في الحدث الأكبر، وهناك أحاديث ضعيفة في النهي عن تلاوة القرآن للحائض والجنب، هذا بالنسبة لما ذكره القائلون بتحريم قراءة القرآن على الحائض وكذلك في حكمها: الجنب والنفساء، أما الذين قالوا بالجواز: فقد استدلوا بأن النبي ﷺ كتب كتابه – وهم الظاهرية – فقد استدلوا بكتاب النبي ﷺ إلى قيصر وكسرى وغيرهما من الكفار، فقد كتب إليهم – عليه الصلاة والسلام –، ومن كتابه كما في الحديث الصحيح: ((إلى عظيم الروم: أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فاعلم أن عليك إثم الأريسيين – أي: العمال والضعفاء والعوام — ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله)) قالوا: إن النبي ﷺ كتب بهذه الآية، ومعلوم أن الذي سيقرأ الرسالة كافر والكافر متلبس بالحدث الأكبر، فدل على أن الحدث الأكبر لا يمنع من تلاوة القرآن، والذي يترجح: قول من قال بالمنع؛ لقوة دلالة السنة هنا وإشارتها في الحديث الصحيح الذي ذكرناه في تيممه – عليه الصلاة والسلام – لرد السلام، وأما استدلالهم بحديث الكتابة الذي ذكروه، فيجاب عنه من وجهين: الوجه الأول: أنها جزء آية ومحل الخلاف في تلاوة القرآن، ولذلك ذكر الآية لا يعتبر تلاوة، بدليل: أنك لو أردت أن تستشهد بآية لا تقول : "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"؛ لأن الاستعاذة كما نص جماهير العلماء إنما تكون عند تلاوة القرآن للآيات المتعددة، وأما ذكر الآية والآيتين استشهاداً أو جزء الآية: فإنه لا يستعاذ فيها كما ثبتت السنة عن النبي ﷺ في ذكره للآيات استشهاداً دون استعاذة، فالشاهد: أنه يجاب عنه بأنه جزء آية، ومحل الخلاف في تمام الآية أو ما كان على سبيل القراءة. ثانياً: أن النبي ﷺ لم يثبت أنه قصدها قرآناً بدليل قوله: ((ويا أهل الكتاب)) والآية: ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ** ﴾ فلو كانت مقصودة على وجه أنها آية لقال: "قل" ولذلك حذفه لأول الآية قالوا: يقوي أنه لم يقصدها على سبيل كونها آية، وإنما هو امتثال بأمر الله ﷻ بمطلق الدعوة، وعلى هذا: فإنه يترجح القول الذي يقول بالمنع. تقول – رضي الله عنها وأرضاها –: **[كان النبي ﷺ يتكئ في حجري]** أصل الحجر: المنع، يقال: حجره عن الشيء إذا منعه، وسمي الحجر حِجراً؛ لأنه الطائف بالبيت من الموضع الذي بداخله، وسمي الحَجْر على السفهاء حَجراً؛ لأنه يمنع تصرفهم بالأموال، ولذلك سمي العقل حِجراً؛ لأنه يعقل صاحبه ويحجره عما لا يليق، كما قال سبحانه: ﴿ **هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ** ﴾ وقولها – رضي الله عنها –: **[يتكئ]** فيه دليل على مشروعية الاتكاء، وقد ورد في السنة عن النبي ﷺ النهي عن الاتكاء على اليسرى، قال بعض العلماء: محله

صنيع المتكبرين، فإنهم إذا جلسوا جلسة الاختيال ردوا إحدى اليدين التي هي اليسرى وأبرزوا الصدر تكبراً وتعالياً، فنهي عنه حتى لا يكون المسلم متشبهاً بهم، والله ﷻ حرم الكبر ولم يجعله من خلق المسلم [.....] ففيه الوعيد الشديد، كما قال ﷺ: ((يحشر المتكبرون يوم القيامة كأمثال الذر يطؤهم الناس)) نسأل الله السلامة والعافية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكئ، والاتكاء مشروع، ولكن العلماء شددوا فيه إذا كان بحضرة الناس في المجالس التي ينبغي فيها كمال الهيئة وتعاطي المروءة، أما إذا كان الإنسان بين أصحابه وبين أهله وبين أولاده فالأمر واسع، ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ قال: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور. فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)) فقوله: ((وكان متكئاً)) فكان يتكئ بين أصحابه من كرم خلقه وتواضعه – صلوات الله وسلامه عليه – وحسن ملاطفته لأصحابه، فإن الاتكاء بين الأصحاب يشعر بأنهم من الخاصة، فما كان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – إذا جلس بينهم يمتاز بعلو، حتى كان الرجل إذا دخل على الصحابة وفيهم رسول الله ﷺ يقول: أيكم محمد؟ وأيكم رسول الله – صلوات الله وسلامه عليه –؟ لا يستطيع أن يميزه بجلسة ولا بحالة ولا بشارة ولا بِسَمت ولا بِدَل، وإن كان وجهه مشرقة بالنبوة – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – يُعرف ولا يُنكر، ولكن انبساطه بين أصحابه وإلفه بين أحبابه كان يجعله كالواحد منهم، ولذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا طلب رجلاً يريد أن يوليه في مصلحة يقول ﷺ: "اطلبوا لي رجلاً إذا جلس بين أصحابه لم يُعرف" أي: إذا جلس بين إخوانه وزملائه وقرنائه لم يعرف من تواضعه وعدم علوه عليهم، فالشاهد: أن رسول الله ﷺ كان يتكئ بين أهله ويتكئ بين أصحابه؛ من لطفه وتواضعه – صلوات الله وسلامه عليه –، نسأل الله العظيم أن يرزقنا حسن الاقتداء به والائتساء إنه ولي ذلك والقادر عليه.